

قرار وزارى
رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (قانونى)
بتعين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية
التي يسرى عليها الحظر المنصوص عنه
في المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة
بعد الإطلاع على المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون
الزراعة

قرر

مادة ١: يسرى الحظر المنصوص عنه في المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية المبينة بالكشفيين المرافقين لهذا القرار ويجوز لمصلحة الطب البيطري الترخيص بصيد بعض هذه الحيوانات والطيور لأغراض علمية أو سياحية .

مادة ٢: يحظر صيد أو تصدير السمان في المدة من ١٥ فبراير إلى آخر يونية من كل عام ويحظر وضع الشباك أو العشوش أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطئ البحر .

ويشترط في حالة صيد السمان بطريقة الشباك ألا يزيد طول منصب الشبك الواحد عن ثلاثين مترا ، كما يجب أن يكون هناك فاصل بين كل شبكة وأخرى لا يقل عن عشرين مترا

وإذا كان الصيد بطريقة العشوش فيجب أن يفصل كل عش عن الآخر مسافة لا تقل عن خمسة أمتار من جميع الجهات .

مادة ٣* : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا في ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)

* (نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٦٣ في مايو سنة ١٩٦٧)